

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٢٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن شراء سيارتين ميكروبص لإدارة القوة الكهربائية الثانية
رئيس الجمهورية
 بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
 وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ أخاصل عدم شراء
 سيارات وكوب ؟

قرار :

مادة ١ - يرخص لوزارة الأشغال المركبة شراء سيارتين ميكروبص
 لازمتين لإدارة القوة الكهربائية المائية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما
 صدر برأسه الجمهورية في غرة رجب سنة ١٢٨٠ (١٩٦٠ ديسمبر)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٣ لسنة ١٩٦٠

بالغفوع عن باق عقوبة السجن ومنع الإقامة المحكوم بما
 على المتهم حسين بن محمد سليمان من محكمة جنيات حمص
 بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٢ في القضية رقم ١٢١ سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات ،
 وعلى تقرير لجنة المفو بتاريخ ١٩٦٠/٨/٣٠ ؟

قرار :

مادة ١ - يعنى عن باق مدة عقوبة السجن ومنع الإقامة المحكم
 بما على المتهم حسين بن محمد سليمان من محكمة جنيات حمص بتاريخ
 ١٩٥٩/٣/١٢ (قرار رقم ١٨) في القضية رقم ١٢١ سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأسه الجمهورية في غرة رجب سنة ١٢٨٠ (١٩٦٠ ديسمبر)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١٨ لسنة ١٩٦٠

بسرى ان أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ يونيو
 سنة ١٩٥٥ باعتبار الموظفين المرشحين من اللجنة الأولية
 للهام الرياضية موظفين في مهمة رسمية بدون بدل سفر
 على بعض موظفى إقليمي الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٥ باعتبار
 الموظفين المرشحين من اللجنة الأولية للهام الرياضية موظفين في مهمة
 رسمية بدون بدل سفر ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩٥٩
 بسري ان أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٥
 على موظفى الإقليم الشمالي ؟

وببناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزي ؟

قرار :

مادة ١ - تسرى أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ يونيو
 سنة ١٩٥٥ المشار اليه على الموظفين من أعضاء الكشافة والمرشدات
 الذين يمثلون الجمهورية في المؤتمرات والاجتماعات الكشفية الدولية في الداخل
 والخارج وتتلئ أسماء هؤلاء الموظفين إلى الوزارات والمصالح عن طريق
 وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركبة

مادة ٢ - تسرى أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ يونيو
 سنة ١٩٥٥ المشار اليه على موظفى إقليمي الجمهورية من أعضاء مجلس
 إدارة اللجنة الأولية وأعضاء مجالس إدارة الاتحادات الرياضية العامة
 للجمهورية الذين يتقللون من إقليم إلى آخر لحضور جلسات مجالس إدارة
 هذه الهيئات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به إلى إقليمي
 الجمهورية اعتبارا من تاريخ نشره ما

صدر برأسه الجمهورية في غرة رجب سنة ١٢٨٠ (١٩٦٠ ديسمبر)

جمال عبد الناصر